الزيادة للابن .

قوله والزيادة للابن .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

ويحتمل أنها للأب وهو رواية في الفائق وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

واستثنوا ولد الأمة فإنها للولد عندهم بلا نزاع .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وتقدم نظيرها في الحجر واللقطة .

قوله وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي المحرر والشرح والفروع و تجريد العناية و الحاوي الصغير و النظم و القواعد .

قال في الرعايتين والفائق : وفي منع المتصلة صورة ومعنى : روايتان .

زاد في الكبرى : كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة .

إحداهما : تمنع صححه في التصحيح ونصره المصنف والشارح .

قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين والمنصوص عن الإمام أحمد C في رواية ابن منصور امتناع الرجوع .

وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

والرواية الثانية : لا تمنع نص عليه في رواية حنبل .

وهو اختيار القاضي واصحابه .

قاله الحارثي : واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقال : ويشارك بالمتصلة قال في القواعد : وعلى القول بجواز الرجوع : لا شيء على الأب للزيادة .

فائدة : لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب : فالقول قول الأب على الصحيح من المذهب .

وقيل : قول الولد وأطلقهما في الفروع